

Distr.: Limited
15 December 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بالفساد

فيينا، ١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

مشروع التقرير*

أولاً - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.
- ٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:
 - (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
 - (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
 - (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



٣- وفي القرار نفسه أيضاً، قرر المؤتمر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل بين دورة وأخرى قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يضطلع بالمهام الموكلة إليه. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يقدم إليه الفريق العامل تقارير عن أنشطته.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٤- عقّد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الأول في فيينا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥- وترأس اجتماع الفريق العامل كلّ من دومينكا كرويس (بولندا) وجون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية). ولدى افتتاح الاجتماع، استذكرت الرئيسة أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل منع الفساد ومكافحته. واستذكرت الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية التي تشدّد على أهمية استحداث ممارسات فضلى في مجال منع الفساد وتبادلها. واستذكرت كذلك الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى أمور منها ضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد، وهدف المؤتمر المتمثل في الترويج لتنفيذ الاتفاقية بوسائل منها تيسير تبادل المعلومات بين الدول عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد. ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى الاستفادة من المعلومات الوفيرة التي سيجري تبادلها خلال الاجتماع. واسترعت الرئيسة انتباه الفريق العامل إلى أن اجتماعه المقبل سيعقد في آب/أغسطس ٢٠١١، قبيل انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر، وحثته على تزويد الأمانة بإرشادات بشأن مجالات منع الفساد التي ينبغي التركيز عليها في الأشهر التالية.

٦- وقدّم الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات لمحة عامة عن الوثائق التي أعدتها الأمانة لتيسير مداولات الفريق العامل. وأشار إلى أن الأمانة أعدت هذه الوثائق وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢/٣، التي طلب فيها المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته آخذاً بعين الاعتبار الخبرة الفنية الحالية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة. وأقر الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات بأنه سيلزم تجميع مزيد من المعارف في مجال منع الفساد، لكنه أعرب عن أمله في أن توفر الوثائق المعروضة على الفريق العامل نقطة انطلاق مفيدة.

٧- وفتحت الرئيسة الباب للتعليقات العامة. وأبرز المتكلمون أهمية المناقشات التي سيجريها الفريق العامل المعني بمنع الفساد، ونوّهوا مع التقدير بوثائق المعلومات الخلفية التي أعدّها الأمانة. وقُدِّمَ عدة متكلمين معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد تدابير لمنع الفساد تتمشى مع أحكام الاتفاقية. وتمثلت هذه الجهود في إنشاء أجهزة لمكافحة الفساد أوكلت إليها مهام وقائية، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد وتنفيذها، واعتماد التشريعات أو تعديلها، والاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء العمومي. وشُدِّدَ أيضاً على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الفساد. وأكدَّ عدة متكلمين على الصلة القائمة بين العمل على منع الفساد وآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن إحدى المهام الهامة للفريق العامل المعني بمنع الفساد تتمثل في مساعدة الدول الأطراف على التحضير للاستعراضات التي ستجريها في إطار الفصل الثاني من الاتفاقية، رغم أن هذا الفصل لن يُستعرض إلا في الدورة الثانية من مرحلة الاستعراض الأولى. وشُدِّدَ في هذا الصدد على الترابط القائم بين جميع الفصول الموضوعية للاتفاقية. وأهاب المتكلمون بزملائهم أن يستفيدوا من الفريق العامل لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى، وللإطلاع كذلك على التحديات في مجال منع الفساد، مما يجعل الفريق العامل مجعاً للأفكار بشأن سبل تنفيذ أحكام الفصل الثاني وإسداء المشورة للمؤتمر بشأن كيفية التحضير للدورة الاستعراضية التالية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ الولاية المسندة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد.

(أ) تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٩- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٠- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١١- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، تايلند، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الهند، اليابان.

١٢- ومثلت أيضا الدولتان التاليتان اللتان لهما صفة مراقب: أندورا وعمان.

١٣- كما مثلت فلسطين، وهي كيانٌ يحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

١٤- ومثلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد منتسبة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية

العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، البنك الدولي.

١٥ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

١٦ - ومثلت منظمة مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- تنفيذ الولاية المسندة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد

ألف- تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد

١٧ - بدأ الفريق نظره في المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/2، المعنونة "الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد ونماذج التنظيم الرقابي في القطاع العام". وعرض ممثل الأمانة تلك الوثيقة التي تستند إلى المعلومات التي قدّمتها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية وكذلك الدول الأطراف. وقُدّم عرض إيضاحي إلى الفريق العامل بشأن مبادرة المكتب الحالية المعنونة "الأدوات والموارد اللازمة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد" (TRACK).

١٨ - وقُدّم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمته في مجال منع الفساد، ورحّب مع التقدير بالعملية التشاورية التي أجرتها الأمانة لدى إعداد الوثائق من أجل الفريق. وقُدّم أيضاً معلومات خلفية عما يضطلع به البرنامج الإنمائي في مجال منع الفساد من أعمال تدرج في السياق الموسّع لحافطة الحكم الديمقراطي للبرنامج الإنمائي، وترتبط بصلة وثيقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتطرق إلى عملية إعادة مواءمة الأولويات والمهام إثر بدء نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد، التي يعتبرها البرنامج الإنمائي إطاراً للحكم الرشيد والتنمية. واستذكر كذلك إمكانيات التعاون وتقديم المساعدة التقنية على نحو فعال من خلال شبكة البرنامج الإنمائي الراسخة والواسعة النطاق المؤلفة من المنسقين المقيمين والمكاتب القطرية. وقُدّم عرضاً يوضّح فيه ما وُضع من أدوات ومنهجيات

وممارسات جيدة لتحقيق أهداف منها مساعدة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، والأعمال التي اضطلع بها في القطاعات المعرضة للفساد.

١٩- وقدّمت ممثلة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضاً إيضاحياً للنهج المتعدّد التخصصات المتّبع في منظمتها بغية مكافحة الفساد في القطاع العام. فذكرت أن المنظمة تركز بصفة خاصة على إطار النزاهة واستعراض نزاهة العمليات الإدارية ذات الصلة في الدول الأعضاء فيها وكذلك في البلدان غير الأعضاء، باعتبار هذا العمل جزءاً من برنامجها الخاص بالحكومة العمومية. وأفادت الممثلة بأن إطار النزاهة يتألف من ثلاثة عناصر هي المساءلة، والإرشاد والتدريب، وإدارة الموارد البشرية على أساس الجدارة. وأشارت إلى الخبرات الإيجابية التي تجمع من خلال العمل في الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا في هذا المجال.

٢٠- أما ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقد زوّدت الفريق بمعلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها منظمتها في مجال مكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠١. وأكدت خلال ذلك على أن المعلومات المتعلقة بهذه الأعمال يجري تبادلها بانتظام مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية كفالة التكامل وتجنّب التكرار. وأشارت إلى وضع برنامج جديد للحكم الرشيد من قبل منظمتها يستند إلى نهج شامل ومتعدد الأبعاد والقطاعات. وأوردت أيضاً أمثلة على الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منطقة جنوب شرق أوروبا وجنوب القوقاز من أجل تعزيز الحكم الذاتي المحلي والنزاهة في إدارة الجمارك ومراقبة الحدود. وذكرت بالولاية الموكولة لمنظمتها بأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية ضمان التصديق العالمي على اتفاقية مكافحة الفساد وأشارت إلى أن مشاريع مكافحة الفساد التي تدعمها منظمتها ستستند إلى ردود الدول على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أقرّها مؤتمر الدول الأطراف. كما أشارت إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تساعد في جمع التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وبذلك تسهم في المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية مكافحة الفساد التي يعلدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢١- وأفيد بأن جميع العروض الإيضاحية ستتاح للوفود المهمة.

٢٢- وقدّمت ممثل الأمانة عرضاً استهلالياً عن موضوع المنهجيات، بما في ذلك النهج المستندة إلى الأدلة، المتّبعة من أجل تقييم المجالات المعرضة بصفة خاصة للفساد في القطاعين العام والخاص، والواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/4. وقدّمت عرضاً وجيزاً للمنهجيات التي تتيح إجراء تقييمات كمية لمواطن الضعف واستعرض النهج الرئيسية التي

كانت تستخدم على الصعيدين الوطني والدولي، مبرزاً ما بينها من قواسم مشتركة واختلافات. وأُقرّ بأن النهج المستندة إلى الأدلة يمكن أن توفر معلومات متينة ودقيقة عن المجالات المعرضة للفساد. وتشمل هذه الطرائق جمع المعلومات عن الأدلة أو الخبرات المتعلقة بممارسات الفساد، وتحليل هذه المعلومات باستخدام إجراءات علمية وموضوعية. وأُقرّ بأن العديد من الكيانات قد أجرت هذا النوع من التقييمات على الصعيدين الوطني والدولي، لكن لم تكن هناك منهجية موحدة لإعداد تقييمات معيارية يُعَوَّل عليها بشأن الفساد والمجالات المعرضة له.

٢٣- وقدّم ممثل البنك الدولي عرضاً إيضاحياً للأعمال التي اضطلع بها البنك على مدى العقد الأخير في مجال التقييم الكمي للفساد. وأشار إلى تجربة الدراسات الاستقصائية التشخيصية للفساد التي أُجريت لفائدة ما يناهز ٢٠ بلداً بناءً على طلبها.

٢٤- كما قدّم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمحة عامة عن الأعمال التي اضطلعت بها منظمته في مجال تقييم الفساد. وشملت هذه الأعمال إعداد النواتج المعرفية وتقديم الدعم للبلدان التي تطلب المساعدة في إجراء التقييمات. وبيّن عدة مبادئ توجيهية يسترشد بها في القيام بالأعمال في هذا المجال، وأكد على أهمية العمليات القطرية التي تتولى زمامها جهات وطنية والتي تفضي إلى إدراج نتائج التقييمات المعنية في إصلاحات السياسات الوطنية. وشدد أيضاً على تنمية القدرات الوطنية، وشجّع على العمليات التي يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون.

٢٥- وأعرب الفريق عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ولوثائق المعلومات الخلفية التي أعدت من أجل الاجتماع. وأقر المتكلمون بأهمية جمع معلومات دقيقة وكاملة عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، ولا سيما الفصل الثاني منها، وكذلك عن أنماط الفساد. فقيماً يتعلق بجمع المعلومات، أشار المتكلمون إلى أن المؤتمر اتخذ بالفعل قراراً بشأن طرائق جمع هذه المعلومات من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. أما فيما يتعلق بأنماط الفساد، فشُدّد على ضرورة مراعاة عمل آلية استعراض التنفيذ عند وضع المنهجيات المستندة إلى الأدلة لتقييم المجالات المعرضة للفساد.

٢٦- وأحاط المتكلمون علماً بالمقترح الوارد في وثيقة المعلومات الخلفية بشأن إنشاء فريق علمي مؤلف من خبراء دوليين للعمل على تجميع الخبرات وتعزيز المنهجيات في مجال تقييم للفساد بالاستناد إلى الأدلة واستبانة المجالات المعرضة له. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن إنشاء هذا الفريق غير مستحسن في هذه المرحلة. ورحب عدة متكلمين بتنمية

القدرات على الصعيد الوطني من أجل وضع هذه المنهجيات واستخدامها. وأعرب عن تأييد التقييمات المستندة إلى الأدلة عوضاً عن التقييمات المستندة إلى التصورات. وحذّر كثير من المتكلمين من استخدام أي منهجيات قد تفضي إلى وضع ترتيب تصنيفي في هذا المجال.

باء- تبادل المعلومات والتجارب بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية

٢٧- زود المتكلمون الفريق العامل بمعلومات عن الجهود التي تضطلع بها بلدانهم لمنع الفساد في إدارة الأموال العمومية. وأفادت ممثلة البرازيل كذلك بمعلومات عن بوابة الشفافية التي استُهلّت في بلدها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بمناسبة اليوم الدولي لمنع الفساد، باعتبارها أداة جديدة في هذا الميدان. وتتضمن البوابة بصفة خاصة معلومات يسيرة الاستخدام عن العقود التي تبرمها الحكومة الاتحادية وعن نفقات عمومية محدّدة. وتم افتتاح بوابتين إضافيتين لإطلاع المواطنين على الاستثمارات في الهياكل الأساسية والنفقات ذات الصلة بتنظيم كأس العالم لكرة القدم في عام ٢٠١٤ ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠١٦ اللتين ستستضيفهما البرازيل. ورحّبت بتزايد عدد المواطنين الذين يطلّعون على البوابة، مما يسهم في تمكين المجتمع المدني من مراقبة النفقات العمومية.

٢٨- وسلّط عدة متكلمين الضوء على الجهود والممارسات الفضلى الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية، بسبل منها تعزيز المساءلة وإصلاح البيروقراطيات. واعتمدت خطط عمل واستراتيجيات لمكافحة الفساد في القطاع العام، وأنشئت مؤسسات معيّنة مثل أمناء المظالم. وأشار إلى أهمية منح أجور كافية للموظفين العموميين وتزويدهم بقنوات للإبلاغ عن حالات سوء التصرف. ورحّبت بتعيين يوم ٢٣ حزيران/يونيه كيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، ويكون الاتحاد الأفريقي قرر الاحتفال بهذا اليوم، باعتبار هذه المناسبة فرصة لتبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي. وأبرز أحد المتكلمين الجهود الكثيرة التي يبذلها بلده لتنسيق مبادرات منع الفساد على الصعيد الوطني، إلى جانب تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى.

٢٩- واسترعى المتكلمون الانتباه إلى النماذج التنظيمية للقطاع العام، ولا سيما التدابير الرامية إلى معالجة تضارب المصالح واعتماد مدونات لقواعد السلوك. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تعزيز نظام العدالة في بلده. وأشار أيضاً إلى ضرورة تدريب الموظفين العموميين على مضمون مدونات قواعد السلوك بعد اعتمادها.

جيم- جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها

٣٠- قدّم ممثل من الأمانة ورقة معلومات خلفية معنونة "الممارسات الجيدة لمنع الفساد في مجال الاشتراء العمومي" (CAC/COSP/WG.4/2010/3). وأشار أحد المتكلمين إلى ما قد يترتب على الاشتراء من تبعات تتجاوز احتياز الموظفين العموميين للسلع والخدمات الأساسية، وتؤثر على مساءلة الموظفين العموميين وعلى النفقات العمومية والكفاءة المتصورة لنظم الاشتراء. فالاشتراء العمومي ليس مجرد أداة أساسية لاحتياز السلع والخدمات اللازمة للإدارة العمومية، بل يعتبر أيضا، بصورة متزايدة، أداة لتنفيذ سياسات اقتصادية شاملة. ومن هذا المنطلق، فإن الفساد في الاشتراء العمومي يمكن أن يسفر عن آثار سلبية متعددة.

٣١- وأشار إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، التي تنص على ثلاثة مبادئ أساسية تسترشد بها نظم الاشتراء العمومي الفعّالة والناجعة، وهي معايير الشفافية والتنافس والموضوعية في اتخاذ القرارات. وذكر أن من شأن اعتماد هذه المبادئ وتنفيذها بصورة صحيحة أن يساعد على منع الفساد في الاشتراء العمومي وعلى زيادة التنافس، وهما هدفان يعزّز كل منهما الآخر.

٣٢- ومن شأن اعتماد نظم إلكترونية في الاشتراء العمومي (الاشتراء الإلكتروني) أن ييسر كثيرا تنفيذ هذه المبادئ الأساسية. ومن الأمثلة على الفوائد الإضافية التي يعود بها اعتماد الوسائل الإلكترونية ما يلي: تعزيز إمكانية اطلاع العموم، والمجتمع المدني، على المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء بشكل عام وبعمليات اشتراء محدّدة؛ والتوثيق المؤتمت لكل عمليات الاشتراء وتسهيل استرجاع المعلومات ذات الصلة بها؛ وتوفير إمكانية الاطلاع على معلومات الاشتراء بصورة انتقائية من خلال إدارة الهويات الإلكترونية؛ وتوفير مؤشرات متأصلة للمخاطر؛ وتعزيز الالتزام بالطرائق المحدّدة لسير العمل، والإلزام بتقديم المبررات.

٣٣- وقدّمت الأمانة عرضا إيضاحيا لدراسة حالة، فحدّدت الآثار الإيجابية التالية لإعمال نظم الاشتراء الإلكتروني: زيادة مشاركة أصحاب المؤسسات الاقتصادية، ولا سيما المؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وتقليص تكاليف عمليات الاشتراء؛ وإنشاء قنوات لتوسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار إلى عوامل أخرى يمكن أن تؤثر على إعمال مثل هذه النظم، ومنها وجود ما يناسب من الأطر التشريعية والهياكل الأساسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٤- وأشار ممثل من البنك الدولي إلى أن منع الفساد ما زال من العناصر التي تكتسي أهمية فائقة في استراتيجية البنك الدولي الخاصة بإدارة الحكم ومكافحة الفساد. ولئن كانت

هذه الاستراتيجية قيد المراجعة، فإن الاشتراء العمومي لا يزال من بين أركانها الرئيسية. وفي هذا الصدد، ذكر المتكلم أن البنك الدولي يركز على بناء القدرات لتيسير تنفيذ الأطر التشريعية للبلدان الشريكة. فقد أثبت تحليل قطاعات محدّدة - كقطاعي النقل والصحة على سبيل المثال - والتحديات التي تواجه تنفيذ قوانين الاشتراء العمومي ولوائحه، ضرورة تكييف عمليات بناء القدرات مع متطلبات كل قطاع من قطاعات الإدارة العمومية.

٣٥- وأبلغ ممثل من أمانة الأونسيتال الفريق العامل بأنه يجري تنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وأنه يتوقع اعتماد صيغته النهائية في عام ٢٠١١. وسيكون القانون النموذجي المنقّح بمثابة نموذج شامل يمكن أن تستند إليه تشريعات الاشتراء الوطنية، ومن ثمّ فمن شأنه أن ييسر تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الفساد، ويكرّس في الوقت ذاته ممارسات فضلى في مجال الاشتراء. وأكّد المتكلم على تقارب أهداف قانون الأونسيتال النموذجي المنقّح والفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الفساد وسائر أحكامها ذات الصلة، وعلى أن قانون الأونسيتال النموذجي سيعزّز الترويج لنهج "مردود الأموال". وقُدّمت أمثلة على تطابق أحكام اتفاقية مكافحة الفساد وأحكام مشروع القانون النموذجي. وأقر بأن تحقيق الأهداف المنشودة من التشريعات، التي ستوضع على نحو يتمشى مع القانون النموذجي المنقّح للاشتراء، يتطلب إنفاذ هذه التشريعات ودعمها ببرامج مساعدة تقنية تُنفذ في إطار شراكات مع المنظمات الدولية المعنية.

٣٦- وقُدّم ممثل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية العملية والأدوات التي وضعتها المنظمة لدعم تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى منع الفساد، فوِّرت بها للممارسين إرشادات وممارسات فضلى. وأشار إلى أن المنظمة تدعم استخدام الوسائط الإلكترونية في الاشتراء العمومي بالنظر إلى قدرتها على تعزيز الشفافية والكفاءة؛ وتمكين المواطنين من مساءلة السلطات العامة؛ وتقليل الأعباء والتكاليف الإدارية. وبَيَّن ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المنظمة تقوم بجمع بيانات محدّدة عن قدرة نظم الاشتراء الإلكتروني في الحد من الفساد. ولهذه الغاية، أنشأت المنظمة فريقاً مخصّصاً معنياً بالاشتراء الإلكتروني وتحقيق النزاهة، يضم الدول الأعضاء في المنظمة ودولاً أخرى من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أصدر الفريق بالفعل لحة عامة عن أفضل ممارسات الاشتراء الإلكتروني والنزاهة، وسيركز في عام ٢٠١١ على تحديد مبادئ توجيهية للسياسات العامة في هذا المجال.

٣٧- وقُدّم ممثل إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة عرضاً إيضاحياً للأعمال التي تضطلع بها منظّمته بشأن الاشتراء الإلكتروني، بما في ذلك الدراسات

الاستقصائية الحكومية الإلكترونية التي أُجريت منذ عام ٢٠٠١. وشملت الدراسات الاستقصائية أربعة مؤشرات لتقييم تطور الحكومة الإلكترونية، وهي: تطوير البنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتطوير الرأسمال البشري؛ وتوفير الخدمات العامة إلكترونياً؛ والمشاركة الإلكترونية. وبين الدروس المستخلصة والإنجازات المحققة من هذه الدراسات الاستقصائية، ومنها: (أ) زيادة سبل استفادة الفئات الضعيفة من الفرص الاقتصادية والنهوض بالمساواة الاجتماعية؛ و(ب) تعزيز النظم الديمقراطية وإبراز صورة البلدان التي تنفذ الاشتراء الإلكتروني؛ و(ج) زيادة فرص العمل الجماعي لمنع الفساد ومكافحته.

٣٨- وألقى ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة أيضاً عرضاً إيضاحياً عن جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة. وأشار إلى أن الجمعية العامة استحدثت يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في عام ٢٠٠٣، وأن الجوائز تمنح تقديراً للإسهامات المقدمة في سبيل تعزيز دور الخدمة العامة ومكانتها وبروزها. وقد استحدثت جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة لتحقيق الأهداف التالية: اكتشاف آخر الابتكارات في مجال الإدارة الرشيدة؛ والمكافأة على التميز في مجال الخدمة العامة؛ وتحسين صورة الخدمة العامة ومكانتها؛ وتعزيز الروح المهنية؛ وإيجاد الثقة في الحكومة؛ وتبادل الممارسات الناجحة. وتشمل فئات الجوائز حالياً ما يلي: تحسين أداء الخدمات العامة؛ وتعزيز المشاركة في عملية اتخاذ القرارات من خلال آليات مبتكرة؛ والنهوض بإدارة المعرفة في مجال الحكم؛ وتعزيز أداء الخدمات العامة على نحو يراعي المساواة بين الجنسين. وذكر المتكلم أن المشاركين المؤهلين هم الشركاء بين القطاعين العام والخاص، والمؤسسات والوكالات العمومية على الصعيد الوطني ودون الوطني، وأي منظمة تؤدي وظائف الخدمة العامة. وتقدم الجوائز على الصعيد الإقليمي بمناسبة يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام. وأبلغ ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة الفريق بإنشاء فئة جديدة من الجوائز بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسميت الفئة الجديدة "منع الفساد ومكافحته في الخدمة العامة".

٣٩- وقدم ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عرضاً إيضاحياً أطلع فيه الفريق على المبادرات العديدة المتخذة في مجال منع الفساد من منظور حقوق الإنسان. ووجه الانتباه في هذا العرض بصفة خاصة إلى الموارد المتاحة التي وضعتها المفوضية بالتعاون مع شركائها. وتشمل هذه الموارد ما يلي: (أ) تدابير مكافحة الفساد الموصى بها في الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المتعلقة بامثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) مشروع

المبادئ التوجيهية الرامية إلى تعزيز إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف"؛ و(ج) منشور يتضمن ٢١ دراسة حالة عن إصلاح الحكم؛ و(د) منشور عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بتدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان الذي عُقد في وارسو في عام ٢٠٠٦. واختتم ممثل المفوضية كلمته بالإعراب عن استعداد المفوضية للتعاون الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في جهوده الرامية إلى مكافحة الفساد واستئبانه المجالات الممكنة للتعاون في المستقبل.

٤٠ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة. وذكرت أمثلة عديدة على الأعمال الناجح لنظم الاشتراء الإلكتروني باعتبارها دليلاً على الفوائد التي يعود بها اعتماد هذه النظم. وذكر المتكلمون من بين هذه الفوائد تزايد تفحص المجتمع المدني لعمليات الاشتراء وتوسيع نطاق اطلاع المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك الموردين المحليين على المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتراء العمومي. وتشمل أفضل الممارسات الأخرى التي ذكرت اعتماد نظام "الشاهد المجتمعي" لمراقبة الامتثال في مشاريع الهياكل الأساسية الكبيرة. وأضيف أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لتحديد العوامل الناشئة عن اعتماد نظم الاشتراء الإلكتروني التي يمكن أن تيسر الممارسات الفاسدة. واقترح المتكلمون أيضاً أنه ينبغي لبرامج المساعدة التقنية أن تروج لإجراء تغيير ثقافي في المواقف إزاء الاشتراء العمومي، على نحو ييسر اعتماد القيم الأساسية المرسخة في الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الفساد، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

دال - التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد

٤١ - قدّم أمين المؤتمر عرضاً للوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/5 التي تتناول موضوع مواءمة القواعد واللوائح الخاصة بأعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين) مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واستذكر المقترح الذي قدّمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في نهاية المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، والذي يتناول مكافحة رشو الموظفين العموميين الدوليين؛ والتعاون الدولي بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء؛ ومسألة الامتيازات والحصانات. وبالنظر إلى بلوغ المفاوضات مرحلة متأخرة، لم يُنظر في هذا المقترح على نحو وافٍ، بل أُرجئ النظر فيه إلى المؤتمر، بقرار الجمعية العامة ٤/٥٨. وبت المؤتمر نفسه في هذه المسألة في دورته الأولى في القرار ٧/١ وفي دورته الثانية في القرار ٥/٢. وأعلن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عن انطلاق

المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، التي ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق مبادئ اتفاقية الفساد ومعاييرها ليشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقدّم ١٩ من أصل ٢٨ عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين ردوداً على القائمة المرجعية التي تتضمن لحة عامة عن مواد اتفاقية مكافحة الفساد التي تنطوي على مبادئ تتصل بتلك المنظمات. وأُحيط علماً أيضاً بدعوة الدول الأعضاء في مجموعة العشرين إلى تشجيع اتباع نهج متسقة في شتى المنظمات التي تنسب إليها. وأشار أمين المؤتمر إلى أن التعاون الدولي مسألة معقدة ولا بدّ من مواصلة تقصي أبعادها، رغم أن التطورات الأخيرة كانت مشجّعة، ولا سيما فيما يتعلق بتناول إحالات قضايا معيّنة من المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء. وأطلع أمين المؤتمر أيضاً على معلومات تتعلق باتفاق تم التوصل إليه في الآونة الأخيرة بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن فرض عقوبات مشتركة على الجهات الضالعة في ممارسات فاسدة.

٤٢- وأحاط المتكلمون علماً بوثيقة المعلومات الخلفية، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ الولايات المنصوص عليها في قرارات المؤتمر ٧/١ و ٥/٢ و ٢/٣. ونوّه بفائدة المبادرة المتعلقة بالنزاهة، وأُحيط علماً بالمعلومات المستقاة من المنظمات الدولية بواسطة القائمة المرجعية. وأكد المتكلمون على ضرورة النظر في سبل المضي قدماً في الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة، وفقاً لولاية الفريق العامل.

٤٣- وشدّد على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل منع الفساد، وعلى أهمية التأثير الإيجابي للشراكات بين هذين القطاعين على الاقتصادات والتنمية. وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الدولي، أعرب المتكلمون عن رغبتهم في إجراء استعراض منظم للأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي تسهم في منع الفساد. وساق المتكلمون أمثلة على الجهود الملموسة الرامية إلى تشجيع مساهمة أصحاب المصلحة من القطاع الخاص في المبادرات التي تستهدف إذكاء الوعي وترويج المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساءلة. وذكرت أمثلة على هذه الجهود منها إنشاء لجنة عليا مكلفة بإسداء المشورة في مجال السياسات العامة بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتقديم الإرشادات بشأن إمكانيات مشاركة كيانات القطاع الخاص في المشاريع العمومية. وكان من الأمثلة الأخرى على التماس مشاركة القطاع الخاص والترويج للنزاهة وضع قائمة متاحة للعموم بأسماء "الشركات الملتزمة بالأخلاقيات".

٤٤- وقدّم ممثل الأمانة للفريق العامل عرضاً تمهيدياً للوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/6، المعنونة "أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد بروح من

المسؤولية والمقدرة المهنية". وتوفّر هذه الورقة، المُعدّة عملاً بالفقرة ١٧ من قرار المؤتمر ٢/٣، لمحة عامة عن الممارسات الجيدة في مجال تشجيع تغطية إعلامية مهنية ومسؤولية للفساد، وتبرز المسائل التي قد تؤثر على حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية.

٤٥- وأكد المتكلمون مجدداً على أن مشاركة المجتمع أمر أساسي في تنفيذ الدول للمادة ١٣ من الاتفاقية، كما شدّدوا على ما لإسهام وسائل الإعلام من أهمية فائقة في منع الفساد. وفي هذا الصدد، اعتُبر أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً متعدد الأوجه، من إذكاء الوعي إلى فضح حالات الفساد التي يوشك الضالعون فيها أن يفلتوا من العدالة لولا تناولها في وسائل الإعلام.

٤٦- وشدّد المتكلمون أيضاً على أهمية وضع معايير لتعزيز التقارير المهنية والمسؤولية عن الفساد، والترويج لهذه المعايير، مع الاعتراف بضرورة التوازن بين الحق في التماس المعلومات وتلقيها وبين الحقوق الأساسية الأخرى ذات الأهمية المماثلة وكذلك مبدأ سيادة القانون. وأقرّ الفريق أيضاً بأن إعداد التقارير الصحفية عن الفساد يعتبر عملية حساسة كثيراً ما تعرّض ممثلي وسائل الإعلام لأخطار متنوعة، مما يجعلهم فئة معرضة للخطر.

٤٧- وشجّع الفريق العامل الأمانة على مواصلة جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إعداد التقارير الصحفية المهنية والمسؤولية عن الفساد، وأكد على ضرورة مواصلة بناء قدرات الصحفيين والبرامج بغية تعزيز الشراكات بينهم وبين الحكومات.

٤٨- وقدّم ممثل الأمانة عرضاً إيضاحياً عن ورقة المعلومات الخلفية، المعنونة "التقدم المحرز في مجال إشراك اليافعين في مكافحة الفساد" (CAC/COSP/WG.4/2010/CRP.1). وأشار إلى أن هذه الورقة قد أُعدت وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية، والفقرتين ١٦ و١٩ من قرار المؤتمر ٢/٣ بشأن تدابير منع الفساد.

خامساً - اعتماد التقرير

٤٩- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه الأول (CAC/COSP/2010/WG.4/L.1 و Add.1).